بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٥٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٢/٢٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٥٥

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٠٩ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٢٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة ومصلحة الجمارك والذى تطلب فيه الهيئة الزام المصلحة برد مبلغ ٣٢١٨٦٧٢ جنيهاً قيمة رسوم الخدمات التى سبق تحصيلها على تقاوى الخضر وبنجر السكر التى استوردتها الهيئة من الخارج .

وتخلص واقعات الموضوع ـــ حسبما يبين من الاوراق ـــ أن مصلحة الجمارك قامت بتحصيل مبلغ٣٢١٨٦٧٢جنيهاً من الهيئة الزراعية المصرية كرسوم خدمات على تقاوى الخضر وبنجر السكر التى استوردتها الهيئة خلال الفترة من عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠٠٤، استناداً لقرارات وزير المالية الصادرة تنفيذاً للمادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المقضى بعدم دستوريتها. وإزاء عدم جدوى مطالبة الهيئة لمصلحة الجمارك ودياً برد هذا المبلغ والذى تم تحصيله دون وجه حق، بالإضافة إلى الفوائد القانونية، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع.

وفى معرض رد مصلحة الجمارك على النزاع قدمت مذكرة تضمنت عدة دفوع، منها، انتفاء صفة الهيئة الزراعية المصرية فى المطالبة بما سبق وأن تم تحصيله منها

كرسوم خدمـــــات،فضلاً عن إثرائها بلا سبب حال رد هذا المبلغ إليها، استناداً إلى أن الهيئة قامت بتحصيل هذا المبلغ ممن بيعت لهم التقاوى المستوردة، بحسبانهم المستهلكين لها الذين يتحملون إنتهاء تلك الرسوم . ولا يعدو أن تكون الهيئة (المستورد) مجرد وسيط بين مصلحة الجمارك وهؤلاء المستهلكين، كما أن الحق فى المطالبة برد هذه الرسوم قـــد تقادم وفقاً لصريح نص المادة (٣٧٧) من القانون المدنى. هذا بالإضافة إلى عدم رجعيـــة حكم المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن، إذ أن الثابت من هذا الحكم أنه لم يقـــرر تلك الرجعية طبقاً للمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من فبراير سنة٢٠٠٧ م، الموافق ٣ من صفر سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن المادة (١٧٨) من الدستور، تنص على أن " **تنشر فى الجريـــدة الرســـمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدســـتورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، ويـــنظم القـــانون مـــا يترتـــب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار**"، وأن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، تنص على أن " **أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولـــة وللكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة الـــسابقة فـــى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثـــر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فـــى قـــانون أولائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم**

لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية " نص ضريبى" لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.....". وأن المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والتى قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة منها، كانت تنص على أن " تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى. أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم إليها. وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها فى الحالات التى يعينها".

واستعرضت الجمعية العمومية قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المعدلين بالقرارين رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، كما استعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور ناط بالمشرع تحديد آثار الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى، وإعمالاً لهذا التفويض حددت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر هذه الآثار، مؤكدة ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا تقتصر آثارها على الخصوم فى تلك الدعاوى، وإنما تمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة. وأن مجال تطبيق الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى إعمالاً للأثر الفورى

للحكم لا يقتصر على المستقبل فحسب، وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم لكون القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى، مما يعنى زواله منذ بدء العمل به. بيد أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (٤٩) سالفة الذكر اقتصر مجال تطبيق الحكم بعدم دستورية " نص ضريبى" على المستقبل دون أن يكون له أثر رجعى خروجاً على الأصل العام.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا حكمت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك، وسقوط الفقرة الثانية منها، وكذلك سقوط القرارين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بشأن رسوم الخدمات. وإذ لم تحدد المحكمة تاريخاً لسريان الحكم، ولم يكن النص التشريعى المقضى بعدم دستوريته " نص ضريبى"، و كان النص الضريبى لا ينسحب بحال على النصوص التشريعية المنظمة للرسوم، باعتبارها ذات طبيعة مختلفة عن الضرائب، فمن ثم يتعين إعمال الأصل العام سالف الذكر ، وتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بأثر رجعى ليكشف عن عدم دستورية النص فى الحدود آنفة البيان منذ بدء العمل به.

وبالنظر إلى أن الثابت من الأوراق أن الهيئة الزراعية المصرية قامت باستيراد تقاوى الخضر وبنجر السكر من الخارج خلال المدة من عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠٠٤، وأدت مبلغ ٣٢١٨٦٧٢ جنيهاً لمصلحة الجمارك قيمة رسوم خدمات تطبيقا لحكم المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليه والقرارين المنفذين له سالفى الذكر.

وإذ قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من هذه المادة وبسقوط الفقرة الثالثة منها وسقوط القرارين المذكورين على النحو المشار إليه آنفاً، فإن مؤدى ذلك انهيار الأساس القانونى الذى تم التحصيل وفقاً له .

الأمـــر الذى يوجب على مصلحة الجمارك رد ما حصلته من الهيئة مهما استطال أمـــد الدين، حيث لا يجوز التمسك بالتقادم فى الحقوق والالتزامات التى تنشأ بين الأشخاص الإعتبارية العامة، وفقاً لما هو مستقر عليه إفتاءً ٠

ولا ينال من ذلك ما تتذرع به مصلحة الجمارك، من أن قيامها برد المبلـــغ محـــل المطالبة، من شأنه إثراء الهيئة بلا سبب حال . إذ أن القول بذلك مردود بنقيضه وهو أن احتفاظ مصلحة الجمارك بما حصلته دون حق هو فى ذاته الإثـــراء بلا سبب ، فـــضلاً عن أن رد هذا المبلغ إلى الهيئة لا يغل يد أصحاب الشأن فى الرجوع عليها بما عـــسى أن يكون قد أدوه لها من مبالغ دون وجه حق ٠

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية فإن المستقر عليه ـــ وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية ـــ أنه لايجوز المطالبة بتلك الفوائد فيما بين الجهات الإدارية ٠

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلـــزام مـــصلحة الجمارك برد مبلغ (٣٢١٨٦٧٢) جنيهاً للهيئة الزراعية المصرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى ٢٥/ ٢ / ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

منال//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة